



17 فيفري 2015

من وزير المالية  
إلى

2A3

الموضوع: توضيحات جبائية

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 4 فيفري 2015

المصاحب: المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2014

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة كيفية احتساب مدة التأخير في ايداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وخاصة الآجال القصوى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات المصدرة والغير مصدرة التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر، يشرفني إعلامكم أنّ مدة التأخير في ايداع التصريح السنوي بالضريبة بالنسبة إلى الشركات يحتسب كما يلي:

✓ ابتداء من اليوم الأول الموالي لـ 25 مارس من كل سنة بالنسبة إلى الشركات التي يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر،

✓ ابتداء من اليوم الأول الموالي لليوم الخامس والعشرين من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ ختم الموازنة إذا تمّ ختمها في تاريخ مغاير لـ 31 ديسمبر.

أما بالنسبة إلى الأرباح المنتفعة بالطرح الكلي بعنوان التصدير، فإنّ التأخير في التصريح يستوجب تطبيق خطية بنسبة 1% من الأرباح المذكورة.

وتطبق هذه الخطية بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كلياً إذا تجاوز التأخير في ايداع التصريح الثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي ينتهي خلاله الأجل المحدد للتصريح السنوي بالأرباح أي:

✓ ابتداء من غرة جويلية بالنسبة إلى الشركات التي يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر،

✓ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السابع الموالي للشهر الذي ختمت فيه الموازنة بالنسبة إلى الشركات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر.

ولمزيد التوضيحات، تجدون طيّ هذا نسخة من المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2014.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبفويض تامّ

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي